

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون
المصاريف والأنساب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخضع من
حساب المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة منتمية بجنسية الجمهورية
العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لاستوديوهات السينما "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم
المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة
والتليفزيون الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة منتمية
بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لاستوديوهات
السينما " ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح
بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقاً لأحكام
القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ ، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة
إلى الصنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك
غير هاديين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة
فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأقرض المخصص لها .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المسئولية

مادة ٤٩ - لا ترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط
دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي
تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض
على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن
هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية
بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
تحتية أو جسيمة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل
انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل
المحدد يمين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية
وتعين مصفياً أو بخلة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتسمى وكالة مجلس الإدارة بتميين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية
فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء واستغلال وإدارة واستئجار الاستوديوهات السينمائية ومعامل تبيض وطبع الأفلام العادية والملونة والقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بصناعة السينما وللشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد الأدوات واللاوازم السينمائية الخاصة بالاستوديوهات ومعامل تبيض وطبع الأفلام من الخارج

(٢) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٣) أن تقوم بعمليات الاعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٤) أن تعمل للحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحله القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة يبلغ ستمائة ألف جنيه موزعا على ثلاثمائة ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان .

مادة ٧ - اكتببت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصرى وهو من البنوك المتتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون .

قرار :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة " تدعى الشركة العامة لاستوديوهات السينما " بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أى حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر بمجلسه المنعقدة في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " الشركة العامة لاستوديوهات السينما "

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة لاستوديوهات السينما " .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهوري .

مادة ٩ - يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - إسم الشركة هو " الشركة العامة لاستوديوهات السينما " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء واستغلال وإدارة واستئجار الاستوديوهات السينمائية ومعامل تجميع وطبع الأفلام العادية والملونة وإتقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بصناعة السينما .

وللشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد الأدوات واللوازم السينمائية الخاصة بالاستوديوهات ومعامل تجميع وطبع الأفلام من الخارج .

(٢) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٣) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٤) أن تعمل للحصول على أية رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المنافسات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي (٢٥ عاماً) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .
وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ستمائة ألف جنيه) موزماً على (ثلاثمائة ألف سهم) قيمة كل سهم (جنيهان اثنان) .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يبينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرياً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تسرى عليه حتماً فائدة بواقع ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنتشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

مادة ١٣ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحلقة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين لها بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الطريقة تظل حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشرتين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتمطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة وسرورها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانوني .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ٢٨ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما هذا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما هذا التبرعات فياشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

٢٩ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخلوهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ - لا يترتب أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ - يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتيا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديري الشركة ومديري الأقسام بها أو موظفيا أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذي يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بمضوية مجلس الإدارة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة من كونا جميعا تمثل جميع المساهمين ويكون إنعقادها في مدينة الجيزة ويجوز أن تعقد في مدينة أخرى في الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديري الشركة أو مديري الأقسام وعضوان يختاران من الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة . ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة .

مادة ٢٣ - فيما عدا ممثل الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٧ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لمشترية أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإناابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقوم الحصص العينية يكون لكل مساهم إيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العمومية

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويبين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لمشتر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل دعوة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية لانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل دعوة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يربح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر قهيم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٣ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيل عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب الثامن في المسئولية

مادة ٤٩ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمعنى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

الباب السابع

السنة المالية للشركة - الجرد - الحساب الختامي المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة التهاى حتى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال سنة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة المالية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ١٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظفين والعمال طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المنصوص لها .

مادة ٤٨ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعود التي يحددها مجلس الإدارة .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ الإجازة
الفصلية باعتماد تعيين مستر جورج و. فورد الثاني نائب قنصل للولايات
المتحدة الأمريكية في مدينة الاسكندرية .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ الإجازة
الفصلية باعتماد تعيين مستر رامون ا. مورالس فنصل عام بنما في مدينة
بوسعيد .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير الإجازة الفصلية
باعتماد تعيين مستر جورج سكل "جونبور" قنصلا للولايات المتحدة
الأمريكية في مدينة الاسكندرية .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٦٤ الإجازة
الفصلية باعتماد تعيين مستر وليام س. هورن نائب قنصل للولايات
المتحدة الأمريكية في مدينة بوسعيد .